صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

ورقة عمل حول

تداعيات التزام قطاع البنوك بتطبيق التوصيات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرته في تحقيق الشمول المالي في الدول العربية

إعداد
غسان أبوموييس

يناير 2018

صندوق النقد العربي 2018
حقوق الطبع محفوظة

يعد أعضاء الدائرة الاقتصادية والفنية، وأعضاء الدوائر الفنية الأخرى في صندوق النقد العربي، دراسات اقتصادية، وأوراق بحثية، يصدرها الصندوق، وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الإنترنت. تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية.

الآراء الواردة في هذه الدراسات والأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة.

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسات أو ترجمتها أو إعادتها طباعتها بأي صورة كانت، دون الحصول على موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

تقديم شكر خاص لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على مساهمتها في الورقة.

توجه جميع المراسلات على العنوان التالي:
الدائرة الاقتصادية والفنية
صندوق النقد العربي
ص.ب 2818، أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 6171552 – 2 – 971+
فاكس: 6326454 – 2 – 971+
البريد الإلكتروني: economic@amfad.org.ae
Website: http://www.amf.org.ae

قائمة المصطلحات والاختصارات

- **مجموعة العشرين (G20)**: تضم حالياً كل من الاتحاد الاوروبي، والارجنتين، واستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، والمكسيك، وروسيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وكوريا الجنوبية، وتركيا، وبريطانيا، والولايات المتحدة.
- **مجموعة السبع (G7)**: تضم حالياً كل من ألمانيا، وإيطاليا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- **OECD**: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
- **INFE**: الشبكة الدولية للتثقيف المالي
- **FATF**: مجموعة العمل المالي
- **MENAFATF**: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- **(AML / CFT)** : مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- **(De-risking)** : يقصد به مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسة مصرفية تجاه عملائها، للتخفيف من المخاطر.
- **(RBA)** : النهج القائم على تحديد، وتقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتطلب إتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال.
- **(KYC)** : نموذج أعرف عميلك
- **(KYCC)** : نموذج أعرف عميل عميلك

المحتويـــات

أولاً:	تمهيد	**4**
ثانياً:	تزايد الاهتمام العالمي بالشمول المالي	**5**
ثالثاً:	الاهتمام الدولي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	**7**
رابعاً:	مجموعة العمل الدولي (FATF) والشمول المالي	**9**
خامساً:	جهود الدول العربية لتعزيز الشمول المالي	**16**
سادساً:	اهتمام الدول العربية بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	**21**
سابعاً:	تحليل نتائج الاستبيان	**22**
ثامناً:	التحديات	**40**
تاسعاً:	التوصيات والمقترحات	**42**
المراجع	.....	**45**
الاستبيان	.....	**46**
الملحق	.....	**53**

أولاً: تمهيد

تعزز إهتمام السلطات والمؤسسات في معظم دول العالم بقضايا الشمول المالي وتسهيل فرص الوصول للخدمات المالية والتمويل لجميع فئات المجتمع، وتحديداً المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. يأتي ذلك إدراكاً للأهمية الكبيرة للشمول المالي التي بينتها الدراسات والبحوث على صعيد دعم تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي والإجتماعي والمساهمة في خلق فرص عمل جديدة. إنعكس هذا الإهتمام، في إيلاء قضايا تحسين الشمول المالي والوصول للخدمات المالية بتكلفة مناسبة، الأولوية والأهمية في إطار استراتيجيات التنمية والسياسات الإقتصادية. فقد تركز الإهتمام على تطوير التشريعات والأنظمة والأطر الرقابية التي تساعد على تحسين انتشار الخدمات المالية والمصرفية وتشجيع الإبتكار في هذا المجال، ومتابعة مساعي الإرتقاء بأنظمة البنية التحتية السليمة للنظام المالي والمصرفي، وتشجيع تطور الخدمات المالية غير المصرفية.

في المقابل، شهد العالم في السنوات الأخيرة، إهتماماً متزايداً بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية. حيث صدر العديد من الضوابط والقواعد المنظمة للمعاملات المالية والمصرفية، للتأكد من سلامة ونزاهة النظام المالي والمصرفي والحد من إنتشار الجرائم المالية. انعكس ذلك في إقدام المؤسسات المالية والمصرفية على تطوير أنظمتها الرقابية وضوابطها الداخلية بما يعزز من قدرتها على إدارة المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في هذا السياق، حرصت السلطات والمؤسسات المالية والمصرفية على تطبيق التوصيات والقرارات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبني إستراتيجيات وبرامج تساعد في الحد من انتشار الجرائم المالية. أدى هذا الحرص على تطبيق التوصيات

والقرارات والتقيد بالتعليمات المتعلقة بالجرائم المالية، إلى تداعيات سلبية على الجهود المبذولة للإرتقاء بالشمول المالي.

في هذا الإطار، تهدف هذه الورقة الى التعرف على تداعيات إلتزام البنوك والمؤسسات المصرفية في الدول العربية بتطبيق التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على تحقيق أهداف الشمول المالي في الدول العربية، واقتراح عدد من التوصيات المناسبة التي من شأنها أن تساعد من جهة على ضمان الإلتزام بالقواعد والضوابط الخاصة بمكافحة الجرائم المالية، وبنفس الوقت لا تقيد تشجيع فرص الوصول الى الخدمات المالية والتمويل أمام مستهلكي الخدمات المالية.

ثانياً: تزايد الاهتمام العالمي بالشمول المالي

أصبح مصطلح **الشمول المالي** من أكثر المصطلحات تداولاً في الآونة الأخيرة، ويظهر كموضوع أساسي في غالبية برامج الاجتماعات والمؤتمرات الاقتصادية والمالية الإقليمية والدولية، إلى جانب ربطه بتنمية وتحسين مستوى معيشة الفئات ذات الدخل المحدود، وانتشالهم من الفقر والمعاناة، إلى جانب دوره في محاربة البطالة. كما أصبح تحسين مؤشرات **الشمول المالي** يمثل بُعداً هاماً في إستراتيجية التنمية الشاملة والمستدامة لما له من أثر في تحسين فرص النمو والإستقرار المالي والاجتماعي.

تبنت مجموعة العشرين (G20) محور **الشمول المالي** كأحد المحاور الرئيسية في برنامج التنمية الاقتصادية والمالية، كما حدد البنك الدولي هدفاً طموحاً يتمثل في تعميم الخدمات المالية للجميع بحلول عام 2020 لدورها الفعال في محاربة الفقر والبطالة على مستوى العالم.

على ضوء الإهتمام الدولي بهذا الموضوع، بدأت المؤسسات والأطر الإقليمية والدولية ذات العلاقة، بالعمل على إيجاد تعريف لمفهوم **الشمول المالي**. ركزت غالبية التعريفات على إدخال الفئات الفقيرة التي تصنّف بالمهمّشة مالياً، أو تلك التي تصنّف من ذوي الدخل المالي المتدني التي لا يُسمح لها بالانخراط، في عمليات النظام المصرفي الرسمي.

أهمية الشمول المالي وأهدافه: أصبح الشمول المالي محور اهتمام العديد من الحكومات والسلطات الإشرافية، في مقدمتها المصارف المركزية. فقد تبين أن هناك علاقة وثيقة بين الشمول المالي من جهة، والإستقرار المالي والنمو الاقتصادي من جهة أخرى. فمن الصعب تصور إستدامة الإستقرار المالي، بينما لا تزال هناك نسبة كبيرة من السكان أو المؤسسات مستبعدة مالياً من النظام الاقتصادي. كذلك، يساهم الشمول المالي في تعزيز فرص التنافس بين المؤسسات المالية من خلال العمل على تنوع منتجاتها والإهتمام بجودتها لتعزيز قدرتها على الإحتفاظ بعملائها، واستقطاب فئات جديدة من العملاء، الأمر الذي يساعد في الحد من التسرب للتعامل مع القنوات غير الرسمية. كذلك يؤثر الشمول المالي على الجانب الاجتماعي من حيث الإهتمام بمحدودي الدخل من جهة، وبفئات محددة من جهة أخرى مثل المرأة والشباب، إلى جانب التركيز على الوصول إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر ودمجها بالقطاع المالي الرسمي عن طريق تقديم الخدمات المالية المناسبة لها. يضاف الى ما تقدم، الإنعكاسات الإيجابية لتحسين مؤشرات الشمول المالي على قضايا خلق فرص عمل جديدة، الأمر الذي يخدم تحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي المستدامين، بالتالي خفض معدلات البطالة والفقر وتحسين توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة.

ثالثاً: الإهتمام الدولي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إدراكاً للقلق المتزايد بشأن عمليات غسل الأموال، والمخاطر التي يشكلها على النظام المالي والمصرفي العالمي، قرر رؤساء حكومات مجموعة السبع (G7) أثناء القمة المنعقدة في باريس عام 1989، إنشاء منظمة حكومية دولية تعرف باسم "مجموعة العمل المالي Financial Action Task Force (FATF)"، بمشاركة رئيس الإتحاد الأوروبي وثماني دول أخرى.

مهام مجموعة (FATF): تتمثل المهام الرئيسة للمجموعة، في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. كما تعمل المجموعة أيضاً، بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي العالمي من سوء الإستخدام.

تطور معايير المجموعة: أسندت إلى مجموعة (FATF) مسؤولية دراسة أساليب واتجاهات غسل الأموال، واستعراض الإجراءات التي أتخذت بالفعل على الصعيد الوطني أو الدولي، وتحديد التدابير التي لا تزال بحاجة إلى اتخاذها لمكافحة غسل الأموال. أصدرت المجموعة في شهر أبريل 1990، تقريراً تضمن مجموعة من أربعين توصية، كان الهدف منه تقديم خطة عمل شاملة لمكافحة غسل الأموال.

في العام 1996، تمت مراجعة التوصيات، لتعكس بذلك تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات.

في عام 2001 أضيف إلى مهام مجموعة العمل المالي، وضع معايير لمكافحة تمويل الإرهاب. في هذا الصدد، أصدرت المجموعة في أكتوبر 2001، ثماني توصيات خاصة لمعالجة مسألة تمويل الإرهاب. وقد أدى التطور المستمر في أساليب غسل الأموال، إلى قيام المجموعة بمراجعة المعايير بصورة شاملة في شهر يونيو 2003.

في شهر أكتوبر 2004، وبهدف تعزيز المعايير الدولية المتفق عليها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت مجموعة العمل المالي التوصية الخاصة التاسعة، لتصبح التوصيات (40 +9)، 40 توصية لمكافحة غسل الأموال، وتسع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب.

في شهر فبراير 2012، قامت المجموعة بإجراء مراجعة شاملة لمعاييرها، ونشرت التوصيات المنقحة الأربعين الصادرة عنها. يكمن الغرض من هذه المراجعة في تعزيز الضمانات الدولية وزيادة حماية سلامة النظام المالي من خلال تزويد الحكومات بأدوات أقوى لاتخاذ إجراءات ضد الجرائم المالية. تم توسيع نطاقها للتعامل مع التهديدات الجديدة مثل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن تكون أكثر وضوحا بشأن الشفافية وأكثر صرامة بشأن الفساد. وقد أدمجت التوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب إدماجاً تاماً في تدابير مكافحة غسل الأموال. أدى ذلك إلى وضع مجموعة من المعايير أكثر وضوحاً.

شكلت **التوصيات الأربعين**[1] لمجموعة العمل المالي، إطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وحيث أن الأطر القانونية والادارية والتشغيلية

[1] مرفق ملحق بالتوصيات الأربعين المعدلة لمجموعة العمل المالي في عام 2012.

والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات. لذلك، فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة.

رابعاً: مجموعة العمل المالي (FATF) والشمول المالي

تعتبر مجموعة العمل المالي أن الاستبعاد المالي يمثل خطراً حقيقياً على التنفيذ الفعال لتوصيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويؤكد هذاً رسميا بأن الشمول المالي ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يسعيان إلى تحقيق أهداف متبادلة ومتكاملة: تطبيق التدابير التي تمكن المزيد من المواطنين من استخدام الخدمات المالية الرسمية سيزيد من مدى وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلاقتها بتحقيق الشمول المالي:

أ- مرونة توصيات مجموعة العمل المالي في الحالات ذات المخاطر المنخفضة:

- وفقاً لما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي (المذكرة التفسيرية للتوصية الأولى)، يمكن للدولة أن تقرر عدم تطبيق تدابير معينة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نوع معين من المؤسسات المالية أو أحد أنشطتها، أو أحد الأعمال المهنية غير المالية المحددة.
- لم تتضمن توصيات المجموعة على أي طريقة قانونية محددة ينبغي للبلدان اتباعها تطبيقاً لهذه الإعفاءات. وأيا كان الشكل الذي تتخذه، ينبغي أن تكون اللوائح التنفيذية الوطنية واضحة ولا لبس فيها فيما يتعلق بالشروط والمستفيدين المحتملين من هذه الإعفاءات.

- شروط الإعفاء: تم تحديدها في المذكرة التفسيرية للتوصية الأولى التي أشارت إلى حالتين منفصلتين قد تقرر البلدان فيهما عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي مالية التي تتطلب من المؤسسات المالية اتخاذ إجراء معين:

1- وجود خطر منخفض من غسل الأموال وتمويل الإرهاب: هذه الحالة تحدث في ظروف محدودة ومبررة للغاية؛ وتتعلق بنوع معين من المؤسسات المالية أو أحد أنشطتها، أو أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
2- عندما يكون النشاط المالي (بخلاف تحويل الأموال أو القيمة) الذي يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري بشكل عرَضي، أو على نطاق ضيق جداً (مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الكمية والمطلقة) مثل انخفاض مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- **إعفاءات من تطبيق بعض التوصيات في حالات المخاطر المنخفضة:**

- تسمح توصيات مجموعة العمل المالي للدول بعدم تطبيق بعض توصياتها على المؤسسات المالية عندما:

1- تقوم على خطر منخفض من حيث غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
2- تحدث في ظروف محددة ومبررة للغاية؛ و
3- تتعلق بنوع معين من المؤسسات المالية أو أحد أنشطتها، أو أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

- **إعفاءات "تطبيق الحد الأدنى":**

- تسمح توصيات مجموعة العمل المالي للدول بعدم تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري بنشاط مالي على أساس عرضي أو محدود جداً (مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الكمية والمطلقة)، مقارنةً بباقي أنشطته الأخرى، وكانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة. ويستثنى من هذا الإعفاء خدمات تحويل الأموال والقيمة.

ب- تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي في ضوء مبدأ الشمول المالي:

- **التوصية العاشرة (العناية الواجبة للعملاء):**

- تسمح التوصيات المعدلة لمجموعة العمل المالي باتخاذ تدابير مبسطة لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عندما تكون المخاطر منخفضة، وهذا خيار مفتوح لجميع الدول. وعليه فيمكن للدول النظر في إنشاء نظام مبسط للعناية الواجبة تجاه العملاء استناداً على تحليل المخاطر على مستوى القطاعات. وفي كل الأحوال، لا يسمح باتخاذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة إذا كان هناك أي شك في عملية غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود مخاطر عالية.

- لا يعني اتخاذ العناية الواجبة المبسطة تجاه العملاء إعفاءً كاملاً من تطبيقها أو عدم اتخاذ التدابير الخاصة بها. تدابير العناية الواجبة المبسطة تشمل كل عنصر من عناصر (العناية الواجبة تجاه العملاء) الأربعة المطبقة على علاقات العملاء والعمليات:

1- تحديد هوية العميل والتحقق من هوية العميل، وذلك باستخدام مصدر معلومات موثوق ومستقل، مستندات أو قاعدة بيانات، أو أي معلومات أخرى.
2- تحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، ينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ المؤسسات المالية تدابير معقولة لفهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل.
3- فهم المعلومات عن الغرض والطبيعة المقصودة من العلاقة، والاحتفاظ بهذه المعلومات بشكل مناسب.
4- بذل العناية الواجبة المستمرة على العلاقة، وفحص المعاملات خلال تلك العلاقة لضمان إجراء المعاملات تتفق مع معرفة المؤسسة بالعميل وأعماله وملف مخاطره، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال، عند الحاجة.

- وفيما يتعلق بمتطلبات تحديد المستفيد الحقيقي؛ في سياق الشمول المالي، يكون المستفيد الحقيقي في أغلب الحالات هو العميل نفسه، أو أحد أفراد العائلة القريبين. في الحالات التي تنشأ فيها شكوك في أن صاحب الحساب يستخدَم بشكل صوري، أو رجل واجهة، وليس هو المستفيد الحقيقي، لا ينبغي معاملة هذه الحالات على أنها مخاطر منخفضة، وينبغي تطبيق تكون التدابير العادية أو المعززة.

- ويمكن للدول أن تنظر في تطبيق النهج "المتطور" أو "المتدرج" للتعرف على العملاء واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاههم، حيث يمكن أن تقلل حدود العمليات، وسائل السداد، الرصيد الإجمالي، ما من شأنه تقليل نقاط

الضعف المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كلما زادت القيود المفروضة على أنواع معينة من المنتجات، من المرجح خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، ويمكن اعتبار هذه المنتجات والخدمات ذات مخاطر أقل، وبالتالي فمن المناسب هنا اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بشكل مبسط. هذا النهج قد يمكن الأفراد غير الموثقين (المستبعدين مالياً) من الحصول على حسابات أو الاستفادة من خدمات بنكية ذات مميزات محدودة للغاية.

- **التوصية الحادية عشرة (الاحتفاظ بالسجلات):**

- بموجب التوصية الحادية عشرة ينبغي أن تحتفظ المؤسسات المالية بسجلات لجميع العمليات الداخلية أو العابرة للحدود (بما في ذلك المعاملات العرضية) لمدة خمس سنوات على الأقل، لتمكينها من الالتزام بطلبات المعلومات المقدمة من السلطات المختصة بسهولة وخلال فترة زمنية معقولة. والأساس المنطقي لذلك هو تسهيل إعادة بناء المعاملات الفردية وتوفير أدلة تساعد على الملاحقة القضائية للنشاط الإجرامي.

- وبمقتضى توصيات مجموعة العمل المالي، فإن حفظ السجلات لا يستلزم بالضرورة الاحتفاظ بنسخة من وثيقة (وثائق) إثبات الهوية المقدمة لأغراض التحقق؛ بل يستلزم تخزين المعلومات المتعلقة بتلك الوثيقة والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات.

- تسمح التوصية الحادية عشرة بأشكال مختلفة من الاحتفاظ بالسجلات، بما في ذلك التخزين الإلكتروني.

- **التوصية العشرون (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة):**

- يعد الإبلاغ عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة أمراً بالغ الأهمية لتعزيز قدرة الدولة على الاستفادة منه والمعلومات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى. ينبغي على كل الدول أن تكون لديها متطلبات قانونية أو تنظيمية تلزم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- في معظم الدول لا تعتبر العمليات المنفذة من الفئات الضعيفة من العملاء رهناً بنظم رصد محددة أو منفصلة لتحديد المعاملات المشبوهة، ومع ذلك، قد تكون بعض الجهات المبلغة قد وضعت مؤشرات تساعد على تحديد المعاملات المشبوهة.

ج- تقييم المخاطر وتخفيفها لتحقيق الشمول المالي:

- **منهج التدرج بالعناية بالعملاء:**

- من خلال تطبيق أهداف الشمول المالي، صممت عدد من الدول ما يسمى بالنهج "التدريجي" أو "المتدرج". يمكن العملاء من الوصول إلى مجموعة متعددة من مميزات الحسابات، استناداً إلى مدى تحديد / التحقق من مستندات الهوية التي أجرتها المؤسسة المالية. يتم تحديد حدود صارمة ومحددة مسبقا لمختلف مستويات الحساب. يمكن الاستفادة من الخدمات الأساسية حسب نوع وثيقة الهوية المقدم.

- توفر قوانين ولوائح بعض الدول مرونة للمؤسسات المالية لتقديم "حسابات متدرجة" وفقاً للمعايير الخاصة

بالمؤسسات المالية، وطرق تصميمها للحسابات، والمميزات المتوفرة فيها.

- **تقييد المنتجات والخدمات:**

- قد تشكل منتجات وخدمات الشمول المالي مخاطر أقل عندما تكون خاضعة لقيود أو لديها بعض السمات التي تعالج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها في تقييم المخاطر. ومن شأن هذه القيود الحد من جاذبية المنتجات والخدمات للاستخدام الإجرامي، إضافةً إلى العواقب الممكن حدوثها عند إساءة استغلال هذه المنتجات. قد تنطبق قيود تخفيف المخاطر على الطريقة التي يتم بها إنشاء علاقة العمل أو إجراء المعاملات (على سبيل المثال: وجهاً لوجه فقط،)؛ المستفيد من الخدمة (الأشخاص الطبيعيين فقط من مواطنيها) أو النطاق الجغرافي للمعاملات (مثل: المعاملات المحلية فقط). ومن الأمثلة على القيود الأخرى الحد من مميزات الحساب مثل عدد أو إجمالي قيمة المعاملات في أسبوعياً أو شهرياً، والمبلغ لكل عملية، والرصيد الشهري الإجمالي أو القيمة الإجمالية للحساب.

د- إجراءات العناية بالعملاء لتعزيز مبدأ الشمول المالي:

- **اعتماد وسائل جديدة وبديلة للتعرف على العملاء:**

- في بعض الدول، اتخذت السلطات الوطنية (المصارف المركزية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة) مبادرات لتوضيح وتقديم التوجيه بشأن كيفية تحديد هوية العميل والتحقق منها عندما لا يستطيع الفرد تقديم أشكال "تقليدية" لتحديد الهوية. وتوضح هذه المبادئ التوجيهية

ما يشكل وثائق وبيانات "موثوقة ومستقلة" لتحديد الهوية على المستويين الوطني والإقليمي، مثل بطاقة الناخبين، وبطاقة الضرائب، وبطاقة العمل، وما إلى ذلك.

- وينبغي للدول أن تظل على علم بأن الأشكال البديلة لتحديد الهوية قد تكون أكثر عرضة للاحتيال وسوء الاستغلال، وتتخذ تدابير تخفيف المخاطر اللازمة، بما في ذلك تعزيز الرقابة على علاقة العمل. كما ينبغي للسلطات الوطنية أن تعمل مع المؤسسات المالية لتعزيز هذا النهج المرن، من خلال برامج تثقيفية، وحوار مستمر، وتغذية عكسية وتفاعلات بشأن الدروس المستفادة.

- ويعتمد عدد متزايد من الدول على وسائل مبتكرة قائمة على التكنولوجيات الحديثة للتحقق من هويات العملاء. وأنشأت بعض الدول سجلات وطنية للمواطنين والمقيمين على نطاق الدولة بشكل كامل، ويمكن للمؤسسات المالية استخدام هذه السجلات للتحقق من هويات عملائها. وتقوم بعض هذه السجلات بتخزين البيانات؛ مثل بصمات الأصابع، والمسح الضوئي للعين.

خامساً: جهود الدول العربية لتعزيز الشمول المالي

- **وضع الشمول المالي في الدول العربية :**تصنف المنطقة العربية "كمجموعة" من أضعف المناطق حول العالم فيما يتعلق بمؤشرات

الشمول المالي. حيث تشير الإحصاءات الدولية المتاحة [2] أن نسبة السكان البالغين في الدول العربية الذين تتوفر لهم فرص الوصول للخدمات المالية والتمويلية الرسمية، تصل إلى نحو 29 في المائة فقط مقارنة بما نسبته 69 في المائة لدول شرق آسيا على سبيل المثال. وتنخفض هذه النسبة لنحو 24 في المائة على صعيد النساء، ولنحو 7 في المائة فقط على صعيد الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل في الدول العربية.

- **دور المصارف المركزية والجهات الرقابية في الدول العربية في تعزيز الشمول المالي:** نظراً لضعف مؤشرات الشمول المالي في الدول العربية، أصبح من الضروري على الدول العربية البدء بوضع وتنفيذ خطط من شأنها تحسين هذه المؤشرات. تلعب المصارف المركزية والجهات الرقابية الأخرى مثل هيئات أسواق المال وهيئات التامين، دوراً هاماً في تعزيز الشمول المالي، من خلال عدد من الوسائل، منها وضع قواعد وتشريعات تهدف إلى تيسير إجراءات المعاملات المصرفية بكافة أشكالها، وتذليل العقبات من جانبي العرض والطلب لضمان وصول الخدمات المالية الى مستخدميها، والعمل على تقنين القنوات غير الرسمية وإخضاعها لرقابة وإشراف الجهات الرقابية، والعمل على تشجيع انشاء وتطوير قنوات إضافية للخدمات المالية غير التقليدية، باستخدام التقنية الحديثة، مع متابعة المخاطر التي قد تنشأ عنها بهدف الوصول الى كافة أطياف المجتمع، وتحسين البنية التحتية المالية من خلال انشاء مكاتب الاستعلام الائتماني وتطوير نظم الدفع والتسوية والوساطة المالية، إلى جانب تحفيز القطاع المالي على تعزيز التوعية ونشر الثقافة المالية، خاصة بين فئة الشباب.

[2] Findex,2011 and 2014 data

أولى صندوق النقد العربي اهتماماً خاصاً بموضوع الشمول المالي في الدول العربية، التي وفقاً للإحصائيات المتوفرة عنها كمجموعة، تأتي في أدنى قائمة دول العالم من حيث مؤشرات الشمول المالي. في هذا الصدد، وبناءً على قرار مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية عام 2012، تم إنشاء فريق العمل الاقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، الذي يتولى صندوق النقد العربي القيام بأعمال الأمانة الفنية له[3].

تتضمن أعمال الفريق عدد من المحاور، أهمها:

1- المساهمة في تطوير السياسات والإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي في الدول العربية،
2- دراسة سبل الارتقاء بمؤشرات الشمول المالي في الدول العربية والعمل على مساعدتها على الإيفاء بالمعايير والمبادئ الدولية ذات العلاقة،
3- تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات والجهات الوطنية المعنية بقضايا الشمول المالي في الدول العربية وبينها وبين المؤسسات الدولية ذات العلاقة،
4- تبادل الخبرات والتجارب بين الدول العربية في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي،
5- تعزيز الوعي بقضايا الشمول المالي وحماية مستهلكي الخدمات المالية والمصرفية،
6- إعداد أوراق عمل ودراسات حول أوضاع الشمول المالي في الدول العربية والنواحي المتعلقة بها.

[3] ينبثق الفريق عن مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ويضم في عضويته المدراء والمسؤولين المعنيين بقضايا الشمول المالي لدى تلك المصارف والمؤسسات، إضافة إلى صندوق النقد العربي. يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بفريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي www.amf.org.ae

قام الفريق بعقد عدد من الاجتماعات واتخاذ مجموعة من التوصيات، كان من أهمها التوصية الى مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية باعتماد يوم 27 أبريل (نيسان) من كل عام كيوم عربي للشمول المالي، وقد صدر قرار الاعتماد بالفعل.

من جانب آخر، وعطفاً على الاهتمام المتزايد لدى الدول العربية، للارتقاء بمؤشرات الوصول للتمويل لجميع القطاعات الاقتصادية والفئات الاجتماعية، خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال وقطاع الشباب، أطلق صندوق النقد العربي بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتنمية والتحالف العالمي للشمول المالي وبمشاركة مجموعة البنك الدولي، المبادرة الإقليمية لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية (FIARI)، ذلك في شهر سبتمبر 2017.

تهدف المبادرة إلى الارتقاء بمؤشرات الوصول للتمويل لجميع القطاعات الاقتصادية والفئات الاجتماعية في الدول العربية، خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يساهم في دعم فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

تقوم المبادرة، على عدد من الانشطة، أهمها، تقديم المشورة الفنية لمساعدة السلطات العربية في تبني الاستراتيجيات الوطنية للشمول المالي، وتطوير منظومة الخدمات المالية الرقمية في الدول العربية، وإطلاق أنشطة لدعم وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل والخدمات المالية. كما تهدف إلى العمل على تعزيز التوعية والتثقيف المالي بالدول العربية، وتحسين فرص وصول المرأة والشباب للخدمات المالية في الدول العربية، من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

التعريف بالشمول المالي: يقصد بالشمول المالي إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية من مختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده من خلال القنوات الرسمية، بما في ذلك حسابات التوفير المصرفية، وخدمات الدفع والتحويل، والتأمين، والتمويل والائتمان، وابتكار خدمات مالية أكثر ملاءمة بأسعار تنافسية. كما يتضمن مفهوم الشمول المالي، حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية وتشجيعهم على إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم، بغرض تفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لجهات الرقابة والإشراف، وتعتمد في غالب الأحيان أسعار مرتفعة [4]. كما عرفت مجموعة العشرين (G20) ومؤسسة التحالف العالمي للشمول المالي (AFI) الشمول المالي بأنه " تعزيز وصول الخدمات واستخدام كافة فئات المجتمع وبما يشمل الفئات المهمشة والميسورة للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم بحيث تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة". كما عرفت كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والشبكة الدولية للتثقيف المالي (INFE) المنبثقة عنها، الشمول المالي بأنه "العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول الى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكافي، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك من خلال تطبيق مناهج مبتكرة والتي تضم التوعية والتثقيف المالي وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والإندماج الاجتماعي والاقتصادي".

[4] وفقاً للتعريف الوارد في الرسالة الصادرة عن مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في اليوم العربي للشمول المالي27 ابريل 2016.

سادساً: اهتمام الدول العربية بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعتبر المنطقة العربية من أكثر المناطق تضرراً حول العالم بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا تعمل الدول العربية بنشاط على مكافحة تلك الآفة.

عملت الدول العربية، على الالتزام بتطبيق ما تضمنته توصيات مجموعة العمل المالي (FATF). ولإبداء الجدية والرغبة في التصدي للمخاطر الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم في العام 2003 بشكل رسمي، طرح فكرة إنشاء مجموعة إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على غرار مجموعة العمل المالي (FATF). وفي 30 نوفمبر 2004، قررت حكومات أربع عشرة دولة عربية في اجتماع وزاري، إنشاء تلك المجموعة وسميت "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وتم الاتفاق أن يكون مقرها في العاصمة البحرينية. تبع ذلك انضمام الدول العربية تدريجياً، ليصل عدد الدول العربية الأعضاء في المجموعة الى تسع عشرة دولة. كما يحضر اجتماعات المجموعة، عدد من المراقبين يمثلون بعض الدول، وعدد من الأطر والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة.

أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

يمكن تلخيص أهداف [5]مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كالتالي:

[5] لمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة الموقع menafatf.org.

1- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
2- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
3- التعاون فيما بينها لتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بها دولياً.
4- العمل المشترك لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات في شأنها وتطوير الحلول للتعامل معها.
5- اتخاذ تدابير في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفاعلية وبما لا يتعارض مع القيم الثقافية للدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

سابعاً : تحليل نتائج الإستبيان

انطلاقاً من اهتمام صندوق النقد العربي بتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، بشكل لا يؤثر على الإلتزام بتطبيق التعليمات والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم إعداد هذه الدراسة حول " تداعيات إلتزام قطاع البنوك والمؤسسات المصرفية العربية بتطبيق التوصيات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرته في تحقيق الشمول المالي في الدول العربية"، ذلك بالإعتماد على نتائج إستبيان تم توزيعه على البنوك العاملة في الدول العربية. يتضمن الإستبيان محورين أساسيين: المحور الأول يتعلق بالتحديات التي تواجه البنوك في تطبيق توصيات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما المحور الثاني فيتناول تبعات إلتزام البنوك بتنفيذ ما تضمنته تلك التوصيات.

أ- مقدمة موجزة:

- تم توزيع الاستبيانات على البنوك العاملة في الدول العربية من خلال المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية خلال الفترة (مايو – يونيو) 2017.

- تم استلام ردود من 167 بنك تعمل في أربعة عشر دولة عربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية). تشتمل هذه البنوك 103 بنك تقليدي، 26 بنك إسلامي، 24 بنك مختلط، 11 بنك متخصص، و3 بنوك تنموية.

- بهدف الوصول الى نتائج أكثر دقة، تم:
  - تصنيف الدول العربية الى ثلاث مجموعات: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دول المغرب العربي، وبقية الدول العربية.

  - تحليل الردود الواردة من البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، بهدف إلقاء الضوء أكثر على هذه الفئة من البنوك.

ب- الآثار المباشرة على قطاع البنوك جراء الإلتزام بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT).

أظهرت نتائج الإستبيان، أن هناك تأثير ملموس ناتج عن إلتزام البنوك بتطبيق تعليمات وتوصيات (AML / CFT)، يظهر من خلال إمتناع تلك البنوك عن التعامل مع فئة او فئات من المتعاملين المحتملين، وكذلك قدرتها على الإحتفاظ بحسابات فئة / فئات معينة، إلى جانب إرتفاع تكلفة بعض الخدمات والمنتجات المتاحة. كما بينت نتائج الإستبيان، قيام البنوك في الدول العربية بتطبيق إجراءات تجنب المخاطر (De-risking) على فئات من عملائها، بهدف محاولة التخفيف من تداعيات تطبيق هذه الإجراءات عليها من قبل البنوك المراسلة العالمية، كما سيأتي ذكره لاحقاً.

وفقاً لنتائج الإستبيان، امتنع نحو 75 في المائة من البنوك عن التعامل مع فئة أو فئات من المتعاملين المحتملين. كما قام نحو 55 في المائة من البنوك بإجراءات إغلاق لحسابات أو تقليص خدمات للمتعاملين. كذلك ساهم الالتزام بتطبيق التعليمات في رفع تكلفة عدد من الخدمات والمنتجات وفق آراء نحو 53 في المائة من البنوك. كذلك توقف نحو 27 في المائة من البنوك بعد التزامها التام بتطبيق تعليمات (AML / CFT) عن تقديم بعض الخدمات او المنتجات.

أخيراً أظهر الإستبيان أن نحو 50 في المائة من البنوك، قد تأثرت علاقتها بشكل سلبي مع البنوك المراسلة العالمية نتيجة تطبيق إجراءات تجنب المخاطر (De-risking). (الشكل 1).

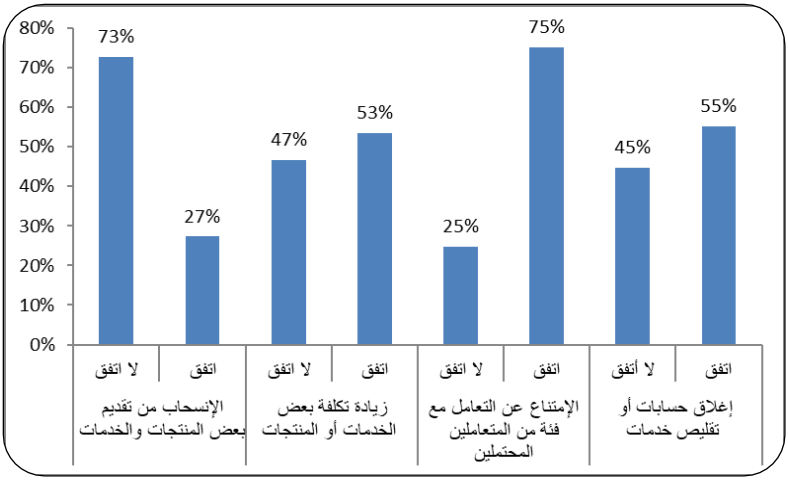

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، فقد كان لزيادة التزامها بتطبيق تعليمات (AML / CFT) أثراً أكبر بالمقارنة مع متوسط البنوك ككل. حيث وفقاً لنتائج الاستبيان، امتنعت نحو 76 في المائة من هذه البنوك عن التعامل مع فئة أو فئات من المتعاملين المحتملين. كما قامت نحو 64 في المائة منها بإجراءات إغلاق لحسابات أو تقليص خدمات للمتعاملين.

كذلك قام نحو 71 في المائة من البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية برفع تكلفة عدد من الخدمات والمنتجات، كما توقف 40 في المائة منها عن تقديم بعض الخدمات أو المنتجات المالية. أخيراً أظهر الاستبيان أن نحو 73.0 في المائة من هذه البنوك، تأثرت علاقتها بشكل سلبي مع البنوك المراسلة العالمية نتيجة تطبيق إجراءات تجنب المخاطر (De-risking).

فيما يتعلق بردود البنوك العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد كان تأثرها بتطبيق كافة التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT) أكبر بالنسبة لبعض الجوانب بالمقارنة مع متوسط البنوك ككل. حيث أظهرت الاستبيانات أن نحو 69 في المائة من هذه البنوك قد امتنع عن التعامل مع فئة أو فئات من المتعاملين المحتملين. كما قام نحو 66 في المائة من البنوك بإجراءات إغلاق لحسابات أو تقليص خدمات للمتعاملين. كذلك ساهم رفع مستوى الإلتزام بتطبيق التعليمات في رفع تكلفة عدد من الخدمات والمنتجات وفق آراء نحو 46 في المائة من هذه البنوك. كما توقف نحو 23 في المائة من البنوك بعد زيادة إلتزامها بتطبيق تعليمات (AML CFT /) عن تقديم بعض الخدمات أو المنتجات. أخيراً أظهر الإستبيان أن نحو 57 في المائة من البنوك العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قد تأثرت علاقتها بشكل سلبي مع البنوك المراسلة العالمية نتيجة تطبيق إجراءات تجنب المخاطر (De-risking).

أما فيما يخص البنوك العاملة في دول المغرب العربي، فقد تأثرت بشكل كبير بزيادة تطبيقها لتعليمات (AML / CFT)، فيما يخص الإمتناع عن التعامل مع فئة / فئات من المتعاملين المحتملين، حيث وفقاً لنتائج الاستبيانات، توقف نحو 84 في المائة من هذه البنوك عن التعامل مع فئة / فئات من المتعاملين المحتملين بالمقارنة مع متوسط البنوك ككل، البالغ 75 في المائة. فيما قام نحو 49 في المائة من البنوك بإجراءات إغلاق لحسابات أو تقليص خدمات للمتعاملين. كذلك ارتفعت تكلفة عدد من الخدمات والمنتجات وفق آراء نحو 39 في المائة من هذه البنوك، إلى جانب توقف نحو 22 في المائة من البنوك عن تقديم بعض الخدمات أو المنتجات المالية بعد إلتزامها بتطبيق تعليمات وتوصيات (AML / CFT). أخيراً، أظهر الإستبيان أن نحو 44 في المائة من البنوك العاملة في دول المغرب العربي، قد تأثرت علاقتها بشكل سلبي مع البنوك المراسلة العالمية نتيجة تطبيق إجراءات تجنب المخاطر (De-risking).
فيما يخص البنوك العاملة في بقية الدول العربية، فقد كان تأثرها برفع مستوى تطبيق تعليمات (AML / CFT) متماشياً مع متوسط البنوك

ككل. حيث أظهرت نتائج الإستبيان أن نحو 73 في المائة من هذه البنوك قد إمتنع عن التعامل مع فئة أو فئات من المتعاملين المحتملين. كما قام نحو 55 في المائة من البنوك بإجراءات إغلاق لحسابات أو تقليص خدمات للمتعاملين. كما ارتفعت تكلفة عدد من الخدمات والمنتجات وفق آراء نحو 66 في المائة من هذه البنوك بعد الإلتزام التام بتطبيق تعليمات (AML / CFT). كما توقف نحو 32 في المائة من البنوك بعد إلتزامها التام بتطبيق تعليمات (AML / CFT) عن تقديم بعض الخدمات أو المنتجات. أخيراً، أظهر الإستبيان أن نحو 52 في المائة من البنوك العاملة في كل من الأردن، والسودان، والعراق، وفلسطين، ولبنان، ومصر، قد تأثرت علاقتها بشكل سلبي مع البنوك المراسلة العالمية نتيجة تطبيق إجراءات تجنب المخاطر (De-risking)، الجدول (رقم1).

نسبة مئوية (%)

المجموعة	التوقف عن التعامل مع فئة من المتعاملين	أغلاق حسابات و / أو تقليص خدمات	رفع كلفة الخدمات والمنتجات	التوقف عن تقديم خدمات و / او منتجات	تأثر العلاقة مع البنوك المراسلة العالمية (De-risking)
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	69	66	46	23	57
دول المغرب العربي	84	49	39	22	44
بقية الدول العربية	73	55	66	32	52
البنوك وفق الشريعة الاسلامية	76	64	71	40	73
جميع البنوك	75	55	53	27	50

ج- التحديات التي تواجه البنوك في تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT).

أظهر إلتزام البنوك بتطبيق تعليمات (AML / CFT)، العديد من التحديات على محاور عدة، من أهمها التعرف على العميل، والتعرف على المستفيدين الحقيقيين، والحصول على معلومات موثوقة فيما يخص المصدر الحقيقي للأموال. كما برزت مجموعة من التحديات تتعلق بقدرة البنوك على تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA)، والتعرف على العمليات المشبوهة بغسل الأموال و / أو تمويل الإرهاب، إلى جانب تحديات متعلقة بالمواءمة مع الأهداف التجارية والتنافسية للبنك.

أفاد نحو 79 في المائة من البنوك أن نموذج "أعرف عميلك" (KYC)، لا يساهم بشكل فعال في التعرف على هوية المتعامل المحتمل، الأمر الذي يحتم على البنوك والمصارف المركزية العمل سوياً لتحديث وتطوير هذا النموذج ليخدم الأغراض المصمم من أجلها.

في نفس السياق، أظهرت إجابات غالبية البنوك (نحو 93 في المائة) عدم قدرتها على التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين، بالإعتماد على نموذج "أعرف عميلك" (KYC) و / أو نموذج "أعرف عميل عميلك" (KYCC). يعتبر هذا الأمر شديد الخطورة، ويحتم – كما هو مذكور أعلاه - على البنوك والمصارف المركزية سرعة العمل على إتخاذ خطوات لتحديث هذه النماذج وتطويرها، وإلا فقدت أهميتها وقيمتها المضافة في الحصول على المعلومات المطلوبة والحقيقية، إلى جانب المساعدة في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة.

كذلك، لم يتمكن نحو 96 في المائة من البنوك من الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بمصادر الثروات / الأموال الحقيقية. كما يواجه نحو 92 في المائة من البنوك تحديات في تحديث بيانات العملاء.

من جانب آخر، يواجه نحو 80 و83 في المائة على التوالي من البنوك تحديات في تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الاموال وتمويل الإرهاب، والتعرف على العمليات المشبوهة بغسل

الاموال و / أو تمويل الارهاب والقيام بالتحليل المبدئي. كما أتفق نحو 87 في المائة من البنوك أن هناك حاجة لتطوير وتحسين البرامج ونظم الرصد الآلية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يفرض على البنوك إيلاء موضوع تدريب وتأهيل الموظفين، إهتماماً كبيراً بشكل يمكنهم من تطبيق (RBA)، الى جانب تخصيص الموازنات للتطوير المستمر للآليات والبرامج التي تساعد في الكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة. أخيراً، معظم البنوك (نحو 80 في المائة) تواجه تحديات في المواءمة بين الإلتزام بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأهداف التجارية والتنافسية للبنك. في هذا السياق، يجب على البنك أن يدرك أن إلتزامه التام بتطبيق تعليمات (AML / CFT) يفترض أن يكون عنصر مساعد في جذب المتعاملين من كافة الفئات، الذين سيشعرون بالارتياح والاطمئنان للتعامل معه دون غيره (الشكل 2).

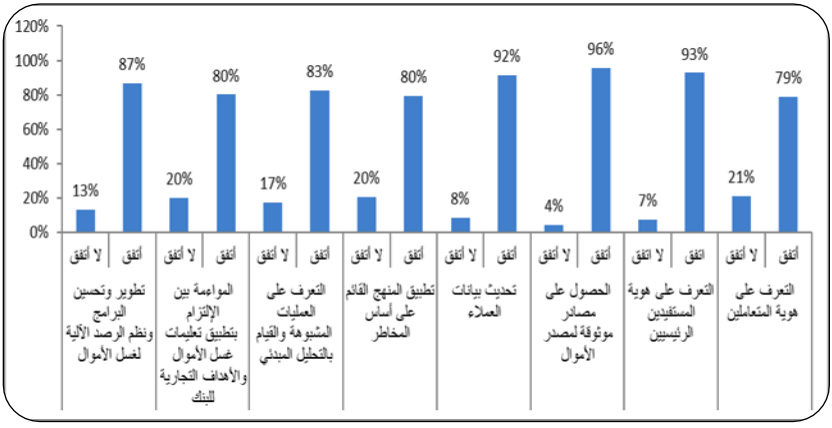

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، أظهرت النتائج أن نحو 73 في المائة من البنوك تعتقد أن نموذج أعرف عميلك (KYC)، لا يساهم بشكل فعال للتعرف على هوية المتعامل المحتمل،

كما لا يتمكن غالبية هذه البنوك (نحو 96 في المائة) من التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين، بالإعتماد على نموذج أعرف عميلك (KYC) و / أو (KYCC). كما لم يتمكن أيٍ من هذه البنوك، من الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بالمصدر الحقيقي للثروات / الأموال.

فيما يتعلق بتحديث بيانات العملاء، فقد واجه نحو 92 في المائة من هذه البنوك تحدٍ في تحديث بيانات عملائها. كذلك يواجه نحو 88 و77 في المائة على التوالي من البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية تحديات في تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعرف على العمليات المشبوهة بغسل الأموال و / أو تمويل الارهاب، والقيام بالتحليل المبدئي. عليه أجمع كل هذه البنوك على أن هناك حاجة لتطوير وتحسين البرامج ونظم الرصد الآلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أخيراً واجه نحو 85 في المائة من هذه البنوك، تحديات في المواءمة بين الإلتزام بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأهداف التجارية والتنافسية للبنك.

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد جاءت الردود أفضل حالاً بالمقارنة مع متوسط إجابات البنوك. حيث أظهرت النتائج أن نحو 51 في المائة من البنوك يعتقد أن نموذج "أعرف عميلك" (KYC)، لا يساهم بشكل فعال في التعرف على هوية المتعامل المحتمل، كما لا يتمكن معظم هذه البنوك (نحو 86 في المائة) من التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين، بالإعتماد على نموذج "أعرف عميلك" (KYC) و / أو (KYCC). كذلك لم يتمكن غالبية هذه البنوك (92 في المائة)، من الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بمصادر الثروات / الأموال الحقيقية.

فيما يتعلق بتحديث بيانات العملاء، فقد واجه نحو 78 في المائة من هذه البنوك تحدٍ في تحديث بيانات عملائها. كذلك يواجه نحو 62 و65

في المائة على التوالي من البنوك التي تعمل في الدول الخليجية تحديات في تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي التعرف على العمليات المشبوهة بغسل الأموال و / أو تمويل الارهاب والقيام بالتحليل المبدئي. كما أفاد نحو 73 من هذه البنوك بأن هناك حاجة لتطوير وتحسين البرامج ونظم الرصد الآلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أخيراً يواجه نحو 59 في المائة منها تحديات في المواءمة بين الإلتزام بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأهداف التجارية والتنافسية للبنك.

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل في دول المغرب العربي، أظهرت الردود تحديات تجاوزت في معظمها متوسط جميع البنوك. حيث أظهرت النتائج أن نحو 96 في المائة من البنوك تعتقد أن نموذج "أعرف عميلك" (KYC)، لا يساهم بشكل فعال في التعرف على هوية المتعامل المحتمل، كما لا يتمكن معظم هذه البنوك (نحو 98 في المائة) من التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين، بالإعتماد على نموذج "أعرف عميلك" (KYC) و / أو "أعرف عميل عميلك" (KYCC). كما لم يتمكن غالبية هذه البنوك (98 في المائة)، من الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بالمصادر الحقيقية للثروات / الأموال.

فيما يتعلق بتحديث بيانات العملاء، واجهت معظم هذه البنوك (نحو 98 في المائة) تحديات في تحديث بيانات عملائها. كذلك يواجه نحو 94 في المائة من هذه البنوك تحديات في تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب إجماعها على أنها غير قادرة على التعرف على العمليات المشبوهة بغسل الأموال و / أو تمويل الإرهاب والقيام بالتحليل المبدئي. كما أفاد نحو 92 من هذه البنوك أن هناك حاجة لتطوير وتحسين البرامج ونظم الرصد الآلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أخيراً نحو 96 في المائة من هذه البنوك يواجه تحديات في المواءمة بين

الإلتزام بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأهداف التجارية والتنافسية للبنك.

فيما يتعلق بنتائج ردود البنوك التي تعمل في بقية الدول العربية، فقد جاءت الردود متماشية مع متوسط إجابات البنوك. حيث أظهرت النتائج أن نحو 81 في المائة من البنوك يعتقد أن نموذج "أعرف عميلك" (KYC)، لا يساهم بشكل فعال في التعرف على هوية المتعامل المحتمل، كما لا يتمكن معظم هذه البنوك (نحو 92 في المائة) من التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين، بالإعتماد على نموذج "أعرف عميلك" (KYC) و / أو "أعرف عميل عميلك" (KYCC). كما لم يتمكن غالبية هذه البنوك (96 في المائة)، من الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بالمصادر الحقيقية للثروات / الأموال.

فيما يتعلق بتحديث بيانات العملاء، واجه نحو 94 في المائة من هذه البنوك مشكلةً في تحديث بيانات عملائها. كذلك يواجه نحو 78 و79 في المائة على التوالي من هذه البنوك تحديات في تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعرف على العمليات المشبوهة بغسل الأموال و / أو تمويل الارهاب والقيام بالتحليل المبدئي. كما أفاد نحو 82 من هذه البنوك أن هناك حاجة لتطوير وتحسين البرامج ونظم الرصد الآلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أخيراً يواجه نحو 87 في المائة من هذه البنوك تحديات في المواءمة بين الإلتزام بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأهداف التجارية والتنافسية للبنك، (الجدول 2).

نسبة مئوية (%)

المجموعة	التعرف على هوية المتعاملين (KYC)	التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين (KYC) أو (KYCC)	الحصول على معلومات موثوقة عن مصدر الأموال	القدرة على تحديث بيانات العملاء	مواجهة تحدِ في تطبيق (RBA)	التعرف المبدئي على العمليات المشبوهة	الحاجة لتطوير وتحسين برامج آلية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المواءمة بين تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأهداف التجارية للبنك
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	51	86	92	78	62	65	73	59
دول المغرب العربي	96	98	98	98	94	100	92	96
بقية الدول العربية	81	92	96	94	78	79	82	87
البنوك وفق الشريعة الاسلامية	73	96	100	92	88	77	100	85
جميع البنوك	79	93	96	92	80	83	87	80

د- تأثير إلتزام البنوك بالتطبيق التام لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT) على قدرتها في تحقيق الشمول المالي.

كان لإلتزام البنوك التام في الدول العربية بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT)، أثراً واضحاً على قدرتها على إستقطاب عملاء جدد، والإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين، إلى جانب التأثير في الخطط التسويقية.

بينت نتائج الاستبيان تراجع قدرة نحو 41 في المائة من البنوك في استقطاب متعاملين جدد. كذلك واجهت نحو 35 في المائة من البنوك مصاعب للاحتفاظ بالمتعاملين الحاليين خوفاً من تعرضها لعقوبات

وفرض الغرامات من السلطات الاشرافية والرقابية. كما تأثرت الخطط التسويقية لنحو 32 في المائة من البنوك لمجموعة من الخدمات والمنتجات، و/ أو لفئة من المتعاملين المحتملين. فرضت هذه التطورات، تحديات جديدة على البنوك في تطوير المنتجات والخدمات والخطط التسويقية.

في هذا السياق، اتفق نحو 62 في المائة من البنوك على أن تطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML / CFT) كان له أثر سلبي في إنتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية. كذلك، يعتقد 47 في المائة من البنوك أن تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT) ساهم في تراجع إقبال فئة و / أو فئات من المتعاملين للتعامل مع البنك. فيما لم يكن لإلتزام البنوك بتطبيق هذه التعليمات، أثر واضح في الخطط التوسعية والإنتشار داخل دولها (نحو 5 في المائة فقط).

من جانب آخر، أقر نحو 85 في المائة من البنوك أن تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان له أثر إيجابي في الإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين. كما أنه ساهم في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT) وفق آراء 96 في المائة من البنوك.

فيما يتعلق بضعف الوعي بمفاهيم (AML / CFT) بين أوساط المتعاملين، يعتقد نحو 75 في المائة من البنوك أن هذا الأمر ساهم في عدم إهتمام المتعاملين بالوفاء بمتطلبات البنك، وهو الأمر الذي يوجب على السلطات الرقابية والإشرافية الاهتمام به.

أخيراً، يعتقد نحو 83 في المائة من البنوك أن السلطات الرقابية والإشرافية المحلية، تولي أكثر إهتمام بتطبيق التعليمات بخصوص (AML / CFT) بالمقارنة مع تطبيق الإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي. وهذا الأمر طبيعي، حيث أن الهدف الأول والأساسي

للمصارف المركزية، المحافظة على الإستقرار المالي والإقتصادي، ومن ثم الإهتمام بالشمول المالي.

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، فقد تراجعت قدرة نحو 38 في المائة منها على استقطاب متعاملين جدد. كذلك واجه نحو 27 في المائة من هذه البنوك مصاعب للإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين. كما تأثرت الخطط التسويقية لنحو 31 في المائة من البنوك لمجموعة من الخدمات والمنتجات، و/ أو لفئة من المتعاملين المحتملين. كذلك اتفق نحو 65 في المائة من البنوك على أن تطبيق التعليمات بخصوص (AML / CFT) كان له أثر سلبي على انتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية. كما يعتقد 42 في المائة من البنوك أن تطبيق تعليمات (AML / CFT) ساهم في تراجع إقبال فئة و / أو فئات من المتعاملين للتعامل مع البنك. أيضاً لم يكن لإلتزام البنوك التام بتطبيق هذه التعليمات، أثر واضح في الخطط التوسعية والإنتشار داخل دولها (8 في المائة).

من جانب آخر، أقر نحو 92 في المائة من البنوك أن تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان له أثر إيجابي في الإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين. كما أنه ساهم في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق تعليمات (AML / CFT) وفق آراء جميع البنوك. فيما يتعلق بضعف الوعي بمفاهيم (AML / CFT) بين أوساط المتعاملين، يعتقد نحو 73 في المائة من هذه البنوك أن هذا الأمر ساهم في عدم اهتمام المتعاملين بالوفاء بمتطلبات البنك.

في سياق آخر، يعتقد نحو 88 في المائة من البنوك أن السلطات الرقابية والإشرافية المحلية، تولي أكثر إهتمام لتطبيق تعليمات (AML / CFT) بالمقارنة مع تطبيق الإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي.

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فقد تراجعت قدرة نحو 37 في المائة منها على استقطاب

متعاملين جدد. كذلك واجه نحو 37 في المائة من البنوك تحديات للإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين خوفاً من تعرضها لعقوبات وفرض الغرامات من قبل السلطات الإشرافية والرقابية. كما تأثرت الخطط التسويقية لنحو 27 في المائة من هذه البنوك لمجموعة من الخدمات والمنتجات، و/ أو لفئة من المتعاملين المحتملين. في هذا السياق، اتفق نحو 62 في المائة من البنوك على أن التطبيق التام لتعليمات (AML / CFT) كان له أثر سلبي على انتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية. كذلك، يعتقد نحو 47 في المائة من البنوك أن تطبيق هذه التعليمات ساهم في تراجع إقبال فئة و / أو فئات من المتعاملين للتعامل مع البنك. فيما لم يكن لالتزام البنوك بتطبيق هذه التعليمات، تأثير واضح في الخطط التوسعية والإنتشار داخل دولها (نحو 3 في المائة فقط).

من جانب آخر، أقر نحو 78 في المائة من البنوك بأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان له أثر إيجابي في الإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين، كما أجمع البنوك على أن تطبيق المنهج (RBA) ساهم في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق تعليمات (AML / CFT).

فيما يتعلق بضعف الوعي بمفاهيم (AML / CFT) بين أوساط المتعاملين، يعتقد نحو 76 في المائة من البنوك أن هذا الأمر ساهم في عدم اهتمام المتعاملين بالوفاء بمتطلبات البنك.

في سياق آخر، يعتقد نحو 81 في المائة من البنوك أن السلطات الرقابية والإشرافية المحلية، تولي أكثر اهتمام بتطبيق تعليمات (AML / CFT) بالمقارنة مع تطبيق الإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي.

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل في دول المغرب العربي، تراجعت قدرة نحو 50 في المائة من البنوك في استقطاب متعاملين جدد. كذلك واجه

نحو 42 في المائة من البنوك مصاعب للإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين خوفاً من تعرضها لعقوبات وفرض الغرامات من السلطات الإشرافية والرقابية. كما تأثرت الخطط التسويقية لنحو 46 في المائة من هذه البنوك لمجموعة من الخدمات والمنتجات، و/ أو لفئة من المتعاملين المحتملين. في هذا السياق، اتفق نحو 71 في المائة من البنوك على أن تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT) كان له أثر سلبي في انتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية. كذلك، يعتقد نحو 42 في المائة من البنوك أن تطبيق تعليمات (AML / CFT) ساهم في تراجع إقبال فئة و / أو فئات من المتعاملين للتعامل مع البنك. فيما لم يكن لالتزام البنوك بتطبيق هذه التعليمات، تأثير واضح على الخطط التوسعية والإنتشار داخل دولها (نحو 12 في المائة).

من جانب آخر، أقر نحو 81 في المائة من البنوك أن تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان له أثر إيجابي على الإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين. كما أجمع معظم البنوك (92 في المائة) على أن تطبيق المنهج (RBA) ساهم في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق تعليمات (AML / CFT).

فيما يتعلق بضعف الوعي بمفاهيم (AML / CFT) بين أوساط المتعاملين، يعتقد نحو 63 في المائة من البنوك أن هذا الأمر ساهم في عدم اهتمام المتعاملين بالوفاء بمتطلبات البنك.

في سياق آخر، يعتقد نحو 87 في المائة من البنوك أن السلطات الرقابية والإشرافية المحلية، تولي أكثر إهتمام بتطبيق تعليمات (AML / CFT) بالمقارنة مع تطبيق الإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي.

فيما يتعلق بالبنوك التي تعمل في بقية الدول العربية، فقد تراجعت قدرة نحو 36 في المائة من البنوك في استقطاب متعاملين جدد. كذلك واجه

نحو 30 في المائة من البنوك تحديات للإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين، تجنباً للتعرض لعقوبات أو غرامات من السلطات الإشرافية والرقابية. كما تأثرت الخطط التسويقية لنحو 26 في المائة من هذه البنوك لمجموعة من الخدمات والمنتجات، و/ أو لفئة من المتعاملين المحتملين. في هذا السياق، اتفق نحو 57 في المائة من البنوك على أن تطبيق التعليمات بخصوص (AML / CFT) كان له أثر سلبي على انتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية. كذلك، يعتقد نحو 49 في المائة من البنوك أن تطبيق هذه التعليمات (AML / CFT) ساهم في تراجع إقبال فئة و / أو فئات من المتعاملين للتعامل مع البنك. فيما لم يكن لإلتزام البنوك بتطبيق هذه التعليمات، تأثير واضح في الخطط التوسعية والانتشار داخل دولها (نحو 3 في المائة).

من جانب آخر، أقر نحو 92 في المائة من البنوك بأن تطبيق المنهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان له أثر إيجابي في الإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين. كما أجمع معظم البنوك (97 في المائة) على أن تطبيق المنهج (RBA) ساهم في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT). فيما يتعلق بضعف الوعي بمفاهيم (/ AML CFT) بين أوساط المتعاملين، يعتقد نحو 83 في المائة من البنوك أن هذا الأمر ساهم في عدم اهتمام المتعاملين بالوفاء بمتطلبات البنك.

أخيراً، يعتقد نحو 83 في المائة من البنوك أن السلطات الرقابية والإشرافية المحلية، تولي أكثر إهتمام لتطبيق التعليمات بخصوص (AML/CFT)، من تطبيق الإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي، (الجدول رقم 3).

نسبة مئوية (%)

المجموعة	القدرة على إستقطاب متعاملين جدد بعد تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT)	مواجهة التحديات للإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين لعدم التعرض لعقوبات من السلطات الإشرافية والرقابية	تأثر الخطط التسويقية لمجموعة من الخدمات والمنتجات، و/ أو فئة من المتعاملين المحتملين	الأثر السلبي لتطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT) على إنتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية	تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT) ساهم في تراجع إقبال فئة / فئات من المتعاملين للتعامل مع البنك	تطبيق المنهج (RBA) في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان له أثر إيجابي للإحتفاظ بالمتعاملين الحاليين	مساهمة تطبيق المنهج (RBA) في الحد من الآثار السلبية الناتجة عن تطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT)	إيلاء السلطات الرقابية والإشرافية اهتمام أكثر لتطبيق التعليمات المتعلقة (AML / CFT) على الاهتمام بتطبيق الإجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي.	ضعف الوعي بمفاهيم (AML / CFT) بين أوساط المتعاملين و عدم الإهتمام بالوفاء بمتطلبات البنك
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	37	37	27	62	47	78	100	81	76
دول المغرب العربي	50	42	46	71	42	81	92	87	63
بقية الدول العربية	36	30	26	57	49	92	97	83	83
البنوك وفق الشريعة الاسلامية	38	27	31	65	42	92	100	88	73
جميع البنوك	41	35	32	62	47	85	96	83	75

ثامناً : التحديــات

أظهرت نتائج الاستبيان عدد من التحديات التي تواجه السلطات الرقابية والإشرافية في الدول العربية للموازنة بين تحقيق متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الشمول المالي.

- تحديات الاستبعاد المالي: تأثرت قدرة بعض فئات العملاء الحاليين على إستمرار تعاملاتها مع القطاع المصرفي الرسمي. كما قامت البنوك في الدول العربية بتحديد الخدمات المقدمة لبعض العملاء من فئات معينة، الأمر الذي قد يؤدي بهذه الفئات للإستبعاد من التعامل مع القنوات المصرفية الرسمية والتحول للتعامل مع القطاع غير الرسمي. حيث أنه وفقاً لنتائج الاستبيان، قامت العديد من البنوك، نتيجة التزامها بالتطبيق التام للتوصيات والتعليمات المتعلقة (AML / CFT)، بإغلاق حسابات أو تقليص للخدمات، والإمتناع عن التعامل مع فئة / فئات من مستهلكي الخدمات المالية، إلى جانب إرتفاع تكلفة الخدمات المقدمة و / أو التوقف عن تقديم بعضها.

- تحديات تتعلق بكفاءة نماذج "أعرف عميلك" (KYC) و "أعرف عميل عميلك" (KYCC) في تزويد البنك بالمعلومات الكافية، والحقيقية عن العملاء.

- تحديات تتعلق بتدريب وتأهيل موظفي البنوك للتعامل مع الأدوات والبرمجيات التي تساعد على التعرف بشكل مبدئي على العمليات المشبوهة.

- ضعف الوعي والتثقيف حول مفهوم الشمول المالي، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: بهدف النجاح في تطبيق إستراتيجية لتعزيز الشمول المالي، لا بد في البداية العمل على تعزيز الوعي والتثقيف المالي بين فئات المجتمع، الى جانب التعريف بالجرائم المالية وسبل وآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفقاً للاستبيان، اتفق معظم البنوك على أن هناك ضعف واضح حول المفاهيم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين أوساط المتعاملين، الأمر الذي ساهم في عدم اهتمامهم بالوفاء بالمتطلبات.

- التحديات التي تواجه تطوير نظم المدفوعات الوطنية: يفرض تعزيز الشمول المالي، تحديات كبيرة على القطاع المصرفي فيما يتعلق بتطوير نظم الدفع.

- التحديات المستقبلية للدول العربية في تعزيز الشمول المالي في ظل التوجه إلى التوسع في الخدمات المالية عبر التقنيات الرقمية الحديثة: ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الخدمات المالية المعتمدة على التقنيات الحديثة، وأصبحت تنافس الخدمات المالية والمصرفية التقليدية، الأمر الذي يفرض على السلطات الرقابية والتشريعية في الدول العربية مواكبة هذه التطورات ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي والرقابي الملائم للتعامل مع هذه الخدمات والمنتجات.

تاسعاً : التوصيات والمقترحات

على ضوء دراسة وتحليل نتائج الإستبيان، يمكن النظر بعدد من التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الشمول المالي، مع عدم المساس بالتزام البنوك بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول العربية، يشمل أهمها ما يلي:

1. إنشاء قاعدة بيانات موحدة لمواطني كل دولة، وربطها مع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ذات العلاقة، بهدف إستخدامها من قبل المصارف والمؤسسات المالية لتسهيل إجراءات فتح الحسابات والعمليات المالية الأخرى وسهولة الإطلاع على بيانات العملاء، مع مراعاة المعاهدات والقوانين والنصوص والإجراءات التنظيمية المرعية في الدول المعنية ولا سيما تلك التي تحمي السرية المصرفية.
2. التأكيد على حق كل مواطن بفتح حساب مصرفي، ما لم يوجد أي مانع قانوني أو مصرفي أو مالي يحول دون ذلك، بعد استيفاء كافة الشروط وتقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة.
3. التأكيد على حق كل كيان (مؤسسة، شركة، منظمة، جمعية خيرية، شركة صرافة،.... الخ) بفتح حساب مصرفي، ما لم يوجد أي مانع قانوني أو مصرفي أو مالي يحول دون ذلك، بعد استيفاء كافة الشروط وتقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة.
4. تشكيل لجنة مشتركة بين البنوك والمصرف المركزي، لتطوير نماذج "أعرف عميلك" (KYC)، و"أعرف عميل عميلك" (KYCC)، والتركيز بشكل أساسي على البيانات المتعلقة بمصادر الثروة والأموال، إلى جانب تطبيق مبدأ

إجراء "اعرف عميلك" على أساس مبدأ درجة المخاطر "Risk Based Approach".

5. الإهتمام بتدريب وتأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم من مقدمي الخدمات المالية الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء، للتخفيف من تعقيدات إجراءات فتح الحسابات وتنفيذ العمليات المالية، بما لا يتعارض مع متطلبات إدارة المخاطر.

6. حث البنوك والمؤسسات المالية على اقتناء أنظمة وبرامج آلية حديثة تساعد على التحديد المبدئي للعمليات المالية المشبوهة، إلى جانب الإهتمام بموضوع التدريب وبناء القدرات لموظفي البنوك والمؤسسات المالية وتأهيلهم للتعامل مع هذه الأنظمة والبرامج.

7. تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن المصرف المركزي والبنوك والمؤسسات المالية، بهدف إيجاد آلية مناسبة للتعامل مع حسابات الفئات المهددة بالإغلاق، مثل الجمعيات الخيرية وشركات الصرافة.

8. العمل على تطوير منتجات وخدمات مصرفية تساهم في الحد من التعامل المالي غير الرسمي، بما في ذلك الخدمات الرقمية والإلكترونية وغيرها من البرامج والمنتجات المبتكرة التي تسهل العمليات المالية وتخفض كلفتها.

9. الطلب من المصارف المركزية، بالتنسيق مع البنوك، القيام بمراجعة إجراءات فتح الحسابات لمستهلكي الخدمات المالية بهدف تبسيطها، وبما لا يتعارض مع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10. إهتمام المصارف المركزية، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بالتطوير المستمر لنظم وآليات الدفع والتسوية على المستوى

الوطني وتطوير المنظومة التشريعية والرقابية ذات العلاقة، لما لذلك من أهمية في تعزيز سلامة وكفاءة إنجاز المعاملات المالية والحد من المخاطر المرتبطة بها.

11. إهتمام المصارف المركزية، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الحكومية، بتعزيز التوعية والتثقيف المالي بين فئات المجتمع، وخاصة بين فئات الشباب والنساء، من خلال إقامة وتنظيم المؤتمرات والأنشطة والفعاليات التوعوية المجانية.

12. الإهتمام بالتوعية والتثقيف حول مفهوم الجرائم المالية والمخاطر المتعلقة بها بشكل عام، وبغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص.

المراجـــع

1. فريق العمل الإقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية، صندوق النقد العربي، متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية"، مايو 2016، www.amf.org.ae.

2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "عن المجموعة، أهداف المجموعة"، www.menafatf.org

3. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، "النسخة العربية من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)"، فبراير 2012، www.menafatf.org

4. أحمد فؤاد خليل، "آليات الشمول المالي نحو الوصول للخدمات المالية"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 422، يناير 2016.

5. اتحاد المصارف العربية، "منتدى الشمول المالي والتوجه الإستراتيجي والإستقرار المالي والإجتماعي"، 17-19 سبتمبر 2015، شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 442، سبتمبر 2017.

6. إجابات الإستبيان حول "تأثير تطبيق التعليمات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرة البنوك في تحقيق الشمول المالي بالدول العربية"، المعد من صندوق النقد العربي، مايو 2017.

7. Arab Monetary Fund (AMF) and Consultative Group to Assist the Poor (CGAP), Working paper “Financial Inclusion Measurement in the Arab World”, January 2017, www.amf.org.ae.

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

استبيان حول

تأثير تطبيق التعليمات والاجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قدرة قطاع البنوك في تحقيق الشمول المالي بالدول العربية

مايو 2017

أ. بيانات عن البنك / المؤسسة المصرفية:

1. طبيعة البنك

☐ تقليدي

☐ إسلامي

☐ مختلط (تقليدي / اسلامي)

☐ متخصص (عقاري، زراعي، صناعي، مشروعات صغيرة، أخرى)

☐ تنموي

2. يمتلك البنك / المؤسسة المصرفية فروع خارج الدولة

☐ نعم، إذا كانت الإجابة "نعم" نأمل إجابة (أ، ب).

☐ لا

أ- هل لدى البنك فروع في بلدان ذات مخاطر عالية؟

☐ نعم ☐ لا

ب- هل أدى التزام البنك بتطبيق التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إغلاق أو تقليص عدد فروعه في البلدان ذات المخاطر العالية؟

☐ نعم ☐ لا

3. تتركز أعمال وخدمات البنك / المؤسسة المصرفية على:

☐ قطاع الأفراد والتجزئة

☐ قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة

☐ قطاع الشركات والمؤسسات الكبيرة

☐ كل ما ذكر .

4. تشكل إجمالي أصول البنك إلى إجمالي أصول القطاع المصرفي في الدولة:

☐ أقل من 10%
☐ 10 – 25%
☐ أكثر من 25%

5. هل صنف البنك من بين البنوك ذات الأهمية النظامية محلياً أو إقليمياً أو دولياً خلال السنوات الخمس الأخيرة؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى ذكر السنة؟

_____

ب. تعليمات المصرف المركزي و /أو الجهات ذات العلاقة:

1. هل قام المصرف المركزي أو أية جهة ذات علاقة، بتحديث تعليمات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

☐ نعم ☐ لا ☐ لا أدري

إذا كان الجواب "نعم"، انتقل للأسئلة التالية :

- هل أدى التزام البنك بتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الى إغلاق حسابات أو تقليص خدمات لفئة أو فئات من المتعاملين:

☐ نعم ☐ لا ☐ لا أدري

- تطبيق البنك للتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ساهم في الامتناع عن التعامل مع فئة / فئات من المتعاملين المحتملين :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

• قيام البنك بالالتزام بتطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ساهم في زيادة تكلفة بعض المنتجات / الخدمات:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

• قيام البنك بالالتزام بتطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ساهم في الانسحاب من بعض المنتجات والخدمات منخفضة القيمة و/أو الأقل ربحية :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

ج. التحديات المرتبطة بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يرجى اختيار مستوى اتفاقكم على اعتبار أن كل من التحديات التالية تواجه البنك.

1. التعرف على هوية المتعاملين(KYC) ، سواءً المتعاملين الدائمين أو العارضين، الأشخاص طبيعيين او شخصيات اعتبارية:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

2. التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين (Beneficial Owner):

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

3. الحصول على معلومات موثوقة تتعلق بمصدر الأموال والثروات :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

4. تحديث بيانات العملاء :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

5. تطبيق المنهج القائم على أساس المخاطر بموضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب :(Risk Based Approach)

☐لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

6. التعرف على العمليات المشبوهة في غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، والقيام بالتحليل المبدئي :

☐لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

7. المواءمة بين الالتزام التام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل عام، والأهداف التجارية والتنافسية للبنك :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐اتفق

.8 تطوير وتحسين البرامج ونظم الرصد الآلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐اتفق

د. تأثير الالتزام بتطبيق الاجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على الشمول المالي :

1. تأثرت علاقة البنك مع بعض البنوك المراسلة بشكل سلبي في عدد من الدول التي تضع قيود على المعاملات مثل حظر التعامل مع أشخاص (طبيعيين و/أو اعتباريين) :

☐ لا أتفق ☐اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

2. الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ساهم في الحد من قدرة البنك على استقطاب متعاملين جدد :

☐لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

3. الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، ساهم في الحد من قدرة البنك الاحتفاظ بالمتعاملين الحاليين :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

4. ضعف الوعي بمفاهيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين أوساط المتعاملين وأهمية تطبيق متطلباته، ساهم في عدم اهتمامهم بالوفاء بمتطلبات البنك :

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

5. ابتعد البنك في تسويقه للمنتجات والخدمات، عن الفئات من المتعاملين التي قد تتطلب استقصاء معلومات والحصول على موافقات خاصة من الجهات ذات العلاقة:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

6. قيام البنك بتطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ساهم في تراجع إقبال فئة / فئات من المتعاملين عن التعامل مع البنك:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

7. الالتزام بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ساهم في تباطؤ البنك في خططه للتوسع والانتشار داخل الدولة:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

8. وفر تطبيق المنهج القائم على المخاطر (Risk Based Approach)، متى أمكن ذلك، مرونة في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما ساهم في تجنب ابتعاد فئة من المتعاملين:

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

9. الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب قد يكون له أثر سلبي على انتشار الخدمات المصرفية غير التقليدية (مثل الدفع بواسطة الهاتف النقال):

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

10. تولي السلطات الرقابية أولوية لتطبيق إجراءات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على الاجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

11. ساهم تطبيق منهجيات مبنية على المخاطر في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الحد من الآثار السلبية للإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على الشمول المالي.

☐ لا أتفق ☐ اتفق إلى حد ما ☐ اتفق

12. نأمل إضافة ما ترونه مناسباً من قضايا وأفكار حول الموضوع لم يتطرق إليها الاستبيان.

_____

_____

_____

_____

يرجى التكرم بإرسال الاستبيان الى الأمانة الفنية للجنة العربية للرقابة المصرفية . ACBS@amfad.org.ae : للاستفسار يمكن التواصل مع السيد غسان أبوموي‌س Ghassan.AbuMwis@amf.org.ae :

الملاحـــــــــق

ملحق: توصيات مجموعة العمل المالي[6]

أ- السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي أن يمثل هذه المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كاف. وعندما تحدد الدول مخاطر ممن مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسّطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

وينبغي على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

---

[6] مصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)

2. التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد وجود آليات فعّالة لدى الجهات المسئولة عن وضع السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، آليات فعالة مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكنها من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محليًا مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب- غسل الأموال والمصادرة

3. جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

4. المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه

العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها؛ و(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها؛ (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و(د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها.

ج- تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

5. جريمة تمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضًا على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم كجرائم أصلية لغسل الأموال.

6. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن

تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواءٌ إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (1) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته بما في ذلك وفقاً للقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، أو (2) محدداً من قبل هذه الدولة بموجب القرارات 1373 (2001).

7. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

ينبغي على الدول أن تطبق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

8. المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

(أ) من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛ و

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سراً إلى منظمات إرهابية.

د- التدابير الوقائية

قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

10. العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

1 .إنشاء علاقات عمل؛ أو

2 .إجراء عمليات عارضة: (1) تفوق الحد المعين المعمول به (15000 دولار أمريكي/يورو)؛ أو (2) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية 16 ؛ أو

3 .وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب؛ أو

4 .وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها. ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصًا عليه في القانون. ويجوز لكل دولة تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل ملزمة. وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

(أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

(ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.

(ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.

(د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة

لضمان اتساق العمليات التي يتم اجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر. ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقًا للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية وللتوصية 1.

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عمليًا عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعّال وحيثما كان ذلك ضروريًا بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي. وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصية على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

11. الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلا للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نُسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم اجراءه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة. تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة.

12. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) بالقيام بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛ و

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل؛ و

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال؛ و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محليا ممثلاً للمخاطر أو شخصاً موكلاً إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

13. علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي؛ و

(ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة؛ و

(ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة؛ و

(د) أن يتم فهم مسئوليات كل مؤسسة بشكل واضح؛ و

(ه) فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة" ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل. ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قِبل البنوك الصورية.

14. خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

15. التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي :

(أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، و(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

16. التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة. وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له، والقرار 1373 (2001) والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

17. الاعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية 10 أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه. وفي الحالات التي

يُسمح فيها بهذا، فإن المسئولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10.

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين 10 و 11.

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و(1) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و 11 و 12 ، وبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18 ؛ و(2) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطًا مسبقًا ضروريًا للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كاف.

18. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

19. الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطَبَّقة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر. ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعَّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

20. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

21. التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وان لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلا.

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (''التنبيه'') عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

22. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

تنطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات 10 و 11 و 12 و 15 و 17 على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعيّن.

(ب) الوكلاء العقاريون: إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعيّن.

(د) المحامون وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها؛
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛

- إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها .

(ه) مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل فيما يتعلق
بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

23. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من 18 إلى 21 على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

(أ) ينبغي أن يُطلبَ من المحامين وكتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية 22. وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.

(ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحد المعين المطبق.

(ج) ينبغي أن يكون مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (ه) من التوصية 22.

ه- الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

24. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعَّالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22.

25. الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستئمانية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين 10 و22.

و- صلاحيات ومسئوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى

التنظيم والرقابة

26. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعَّالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول ألا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها. وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع

للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار. وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمةٍ فعَّالة للم ا رقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

27. سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحية إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

28. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:
(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعَّال. وكحد أدنى:

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة؛
- ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي ناد للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله؛ و

 وعلى السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعَّالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعَّالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأم وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضًا على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال؛ و(ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعَّالة ومتناسبة ورادعة بما يتفق مع التوصية 35 بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

29. وحدات المعلومات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، و(ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

30. مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسئولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي موازٍ عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، أو التي قد تصبح خاضعة للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة.

وينبغي على الدول أيضًا أن تستفيد، عند الضرورة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضًا على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

31. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم

الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية وإعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعَّالة تمكنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

32. ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مطبقة تمكنها من كشف النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعَّالة ومتناسبة ورادعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية 4.

متطلبات عامة

33. الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

34. المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

35. العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية 6 والتوصيات 8 إلى 23، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بدّ من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضًا على مديريها وإدارتها العليا.

ز- التعاون الدولي

36. الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام 1988، واتفاقية باليرمو لعام 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضًا للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام 2001، والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام 2002، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتمويل الإرهاب لعام 2005.

37. المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبنّاء وفعّال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائمًا، ينبغي أن تتوفر لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) ألا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعَّال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضا مسائل ضريبية.

(د) ألا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

(ه) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقًا للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدولة الطالبة فوراً بذلك.

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم. وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معًا السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة. ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31، وأي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود؛ و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى؛

وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشي ذلك مع إطار العمل المحلي. ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة. ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال

للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة ملحة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة. ولا بد من تزويد السلطات المسئولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلا) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

38. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الج ا رئم الأصلية وتمويل الإرهاب؛ أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون لمحلي. وينبغي على الدول أيضًا أن يكون لديها آليات فعّالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

39. تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بنَّاءة وفعَّالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضًا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها؛

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعّالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات؛

(ج) أ ن لا تضع شروطًا غير معقولة أو مقيّدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم؛ و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تسلم مواطنيها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالج ا رئم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصةً فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضمانًا لفعالية تلك الملاحقات القضائية. وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرّم الدولتان معًا السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة. ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مبسطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بدّ من تزويد السلطات المسئولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

40. أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبنَّاء وفَعَّال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بدّ أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحية استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة. وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعَّال. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعَّالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.